**مرسوم رقم ( ٥٣ ) لسنة ٢٠٠٢**

**بتشكيل جهاز**

**تنفيذ إتفاقيات المنطقة المقسومة**

**وتطوير وتنمية الجزر الكويتية والمشروعات الكبرى**

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع .
- وعلى القانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة لـه .
- وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة لـه والمرسوم الصادر بنظامها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٧٩ بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .
- وعلى القانون رقم ( ١٠٥ ) لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على الإتفاقية الموقعة بالرياض بتاريخ ١٩٨٨/١١/٧ بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن أملاك رعايا الدولتين بالمنطقة المقسومة .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ١١٦ ) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها .

- وعلى القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .
- وعلى القانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي .
- وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن هيئة المدن الجديدة .
- وعلى المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ إتفاقيات المنطقة المقسومة .
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**رسمنا بالآتي**

**مادة (١)**

يشكل جهاز يسمى (جهاز تنفيذ إتفاقيات المنطقة المقسومة، وتطوير وتنمية الجزر الكويتية ، والمشروعات الكبرى ) ويشرف على أعماله النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

مادة (٢)

يتولى الجهاز وضع الخطط والبرامج الزمنية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقيات المنطقة المقسومة وأعمال البنية التحتية لمنطقة الخيران الجديدة، وكذلك إتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح وتنفيذ مشروعات تطوير وتنمية الجزر الكويتية ، والمشروعات الكبرى التي يصدر بإسنادها إليه قرار من مجلس الوزراء ، والعمل على تنفيذ هذه المشروعات عن طريق مستثمرين من القطاعين العام والخاص ، وتوفير تمويل هذه المشروعات من قبل الأفراد ، أو الشركات ، أو المؤسسات المحلية والعالمية ، التي يتم التعاقد معها ، ومن الإعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لها ، والإشراف على تنفيذ هذه المشروعات ، والمنشآت ، والأعمال المرتبطة بها، والمتفرعة عنها ، وكافة المرافق الخدمية التي تحتاجها .

ويحل الجهاز في مباشرة الأمور التنفيذية التي يتولاها محل الجهات المختصة، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين أرقام ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، و ( ٣٠ ) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، و ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المشار إليها ، والقوانين الأخرى السارية .

مادة (٣)

يصدر مرسوم بتعيين رئيس الجهاز ويكون بدرجة وزير .

ويتولى إدارة أعمال الجهاز وتمثيله في علاقاته بالغير ، ويعين باقي أعضاء الجهاز بقرار من رئيسه ، وله أن يؤلف ما يحتاجه العمل من فرق عمل أو لجان فرعية .

**مادة (٩)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**
**جابر الأحمد الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سعد العبد الله السالم الصباح**

**النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء**
**ووزير الخارجية**
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر بيان في : ٨ ذو الحجة ١٤٢٢
الموافق : ٢ فبراير ٢٠٠٥

كما لـه صلاحية توقيع العقود اللازمة لتنفيذ الأعمال والمشروعات وفقاً للإعتمادات المالية المخصصة لها ، أو التي يتم توفيرها لهذا الغرض بعد موافقة الجهات الرقابية التي تحددها القوانين السارية .

**مادة (٤)**

لرئيس الجهاز أن يطلب من الوزارات وكافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة تزويده بما يحتاجه من دراسات أو بيانات متعلقة بأعماله .

وعلى الجهاز الإستعانة بالأجهزة المعنية بالدولة لمباشرة الاختصاصات المنوطة به ، وعلى تلك الجهات التعاون والتنسيق مع الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه.

**مادة (٥)**

يرفع رئيس الجهاز تقريراً دورياً للنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء كل ستة أشهر عن نشاط الجهاز ، تبين فيه حالة المشروعات المسندة إليه ، والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، ومراحل سير العمل فيها ، والعقبات التي تواجهها وسبل تذليلها.

**مادة (٦)**

يتولى الجهاز استكمال أعمال تنفيذ إتفاقيات المنطقة المقسومة ، وتحصيل الحقوق وأداء الإلتزامات التي ترتبت لفريق العمل الصادر به المرسوم رقم ( ١٣٩ ) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

## مادة (٧)

يضع الجهاز اللوائح المالية والوظيفية والإدارية والمحاسبية اللازمة لحسن اداء أعماله وبما يكفل الالتزام بجميع أحكام القوانين السارية وسرعة تنفيذ المشروعات المسندة إليه.

ويخطر رئيس الجهاز وزير المالية بالجوانب المالية اللازمة لأعماله ، لإدراج الإعتمادات المالية لها في ميزانية مجلس الوزراء .

## مادة (٨)

يلغى المرسومان رقما (٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء هيئة المدن الجديدة ، و(١٣٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقيات المنطقة المقسومة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .